الباب الثانى

أقسام الطلاق

للطلاق أقسام عديدة تبعا للزاوية التى ينظر منها إليه ، فمن ناحية وصفه ، ينقسم إلى بائن ورجعى . ومن ناحية حكمه الشرعى ، ينقسم إلى سُنّى وبِدْعى . ومن ناحية لفظه ، ينقسم إلى صريح وكناية . ومن ناحية صيغته ، إلى مُنجَّز ومُعلَّق ومُضَاف . وسوف نتناول أقسام الطلاق فى أربعة فصول :

الفصل الأول : من ناحية وصفه .

الفصل الثانى : من ناحية حكمه الشرعى .

الفصل الثالث : من ناحية لفظه .

الفصل الرابع : من ناحية صيغته .

الفصل الأول

من ناحية وصفه

ينقسم الطلاق من ناحية وصفه الشرعى إلى نوعين : طلاق بائن ، وطلاق رجعى .

أولاً: الطلاق البائن

الطلاق البائن ، هو الذى يرفع قيد الزواج فى الحال ، فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بشروط محددة شرعا وينقسم إلى قسمين هما :

(أ) طلاق بائن بينونة كبرى

الطلاق البائن بينونة كبرى ، هو الذى يزيل الملك فى الحال ، ولا تحل المرأة لزوجها بعد هذا الطلاق ، إلا بعد أن تتزوج زوجا آخر ، ويدخل بها ، ثم يطلقها ، وتنتهى عدتها منه شرعا . وهو الطلاق المكمل للثلاث وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١) وكذلك قوله سبحانه ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢) . والمقصود بالنكاح فى هذه الآية الكريمة هو الدخول الحقيقى لا مجرد العقد لقول الرسول ﷺ لامرأة رفاعة عندما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: " لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك " (٣) .

(ب) طلاق بائن بينونة صغرى

الطلاق البائن بينونة صغرى ، هو الذى يزيل الملك بمجرد وقوعه ، ولا تحل المرأة بعده لذات الرجل ، إلا بعقد ومهر جديدين ، ومن أنواعه :

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٠ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ، الجزء السادس ، ص٢٥٣ .

١ـ الطلاق قبل الدخول سواء حصلت الخلوة الصحيحة أم لم تحصل لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (١) . لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها ، وبالتالى فلا يمكن مراجعتها .

٢ـ الطلاق على مال ، وهو الطلاق مقابل تنازل المرأة عن بعض حقوقها لتفتدى به نفسها ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .لأنه لا يتحقق المقصود من افتداء المرأة نفسها بالمال ، لو كان فى مكنة الزوج مراجعتها .

٣ ـ ما نص القانون على أنه بائن مثل الطلاق للغياب ، والضرر ، والعيب ، والحبس .

ثانيًا : الطلاق الرّجعى

الطلاق الرجعى ، هو الذى لا يزيل الملك ولا يزيل الحل ما دامت العدة قائمة ، ويترتب عليه أثران :

أولهما ، إنقاص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته . فللمطلق أثناء فترة العدة كل حقوق الزوج ، إذ أن له أن يراجع زوجته بالقول أو الفعل ما دامت العدة باقية ، كما تلزم الزوجة ويحق لها الإقامة فى مسكن الزوجية حتى انقضاء عدتها شرعا .

والثانى ، هو تحديد الرابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة (٣) .

وقد نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول – ، والطلاق على مال – ، وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ " .

وقد نص القانونين المذكورين على التطليق بسبب الشقاق بين الزوجين ، والتطليق لغياب الزوج وحبسه ، والتطليق للعيب ، فجميعها يكون الطلاق فيها بائنا ، وما عداها يكون الطلاق رجعيا .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٤٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٠ .

(٣) نقض جلسة ١١/٥ /١٩٧٥ ، الطعن رقم ١٧لسنة٤٣ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٦ ص ١٣٧٦ . ونقض جلسة ١٩٩١/٥/٥ ، الطعن رقم ٢١٤٩لسنة٥٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٢ص١٠٠١ ، الجزء الأول . ونقض جلسة ١٩٩١/١٢/١٢ ، الطعن رقم ٣١لسنة٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤٢ص١٨١٦ ، الجزء الثانى .

عدد الطلقات

يملك الرجل على زوجته ثلاث طلقات . وله أن يراجع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية ما دامت فى عدته شرعا ، أما الطلقة الثالثة فبعدها تبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى . وذلك لقوله تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) .

الرجعة

الرجعة ، هى إبقاء الرجل على زوجته ، وإعادتها إلى عصمته ، أو استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة .

ودليل مشروعية الرجعة ، من الكتاب الكريم ، قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا ﴾ (٢) . وقوله جل شأنه أيضا : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣) وكذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٤) .

والدليل على مشروعية الرجعة من السنة النبوية الشريفة ، أن رسول الله ﷺ طلق السيدة حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ، ثم راجعها عندما أمره الله بمراجعتها . كما انعقد الإجماع على مشروعيتها من عهد رسول الله صلوات الله عليه ، حتى الآن .

والرجعة حق مقرر للزوج وحده فى الطلاق الرجعى ، ولا يصح للزوج إسقاط حقه فى الرجعة ، لأن الله سبحانه وتعالى رتب الرجعة على الطلاق ، وإسقاط حق الرجعة فيه تغيير لشرع الله ، وإن أسقطه الرجل ، فإن هذا الإسقاط يقع باطلا لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يحرمه من مراجعة زوجته ما دامت فى العدة . كما أنه لو بدر من الزوجة ما يفيد الرجعة ، فلا تكون ثمة مراجعة ، لأنها حق للزوج وليس للزوجة أى حق فيها .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣١ .

شروط الرجعة

الرجعة لها شروط لابد من توفرها حتى تكون صحيحة ويترتب عليها أحكامها الشرعية ، وإعادة الحياة الزوجية بين الزوجين ، وهذه الشروط هى :

١ـ أن يكون الطلاق رجعيا ، إذ لا تصح الرجعة فى الطلاق البائن لأنه يزيل الملك فى الحال .

٢ـ أن تكون الرجعة فى أثناء فترة العدة . لأنه بعد انتهاء العدة تبين الزوجة فلا تصح بعدها الرجعة .

٣ـ أن تكون الرجعة منجزة ، لأنها استدامة للزواج الذى يشترط فيه التنجيز ، فلا تصح الرجعة معلقة أو مضافة إلى زمن المستقبل .

٤ـ واشترط بعض الشيعة [١] الإشهاد على الرجعة تمسكا بظاهر قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ﴾ [٢] . بينما ذهب جمهور الفقهاء وغالبية الشيعة إلى أن الإشهاد على الرجعة ليس واجبا ، لأن الأمر فى الآية الكريمة ليس على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب خوفا من إنكار أى من الزوجين لها ، وللابتعاد بهما عن مواطن التهم إذا علم الناس بالطلاق ولم يعرفوا بالرجعة .

ولا يشترط لصحة الرجعة شرعا ، رضاء الزوجة أو علمها بها ، ولو بدر منها ما يفيد الرجعة ، كأن تعود إلى منزل الزوجية فى فترة العدة دون اعتراض من زوجها ، فإن ذلك لا يعتبر رجعة ، لأن الطلاق الرجعى لا يؤثر على قيام الزوجية ما دامت الزوجة فى العدة ، بل إنها ملزمة بالبقاء فى البيت الذى تساكن فيه زوجها قبل الطلاق ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٣] . فإذا انتهت العدة دون مراجعة زال الملك ، ولكن بقى الحل ، إذ يحق للزوج فى هذه الحالة أن يعقد على من طلقها فى أى وقت بعقد ومهر جديدين .

---

(١) حاشية قليوبى وعميرة ، الجزء الرابع ص ٤ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية رقم ٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٩ .

بالإضافة إلى الشروط السابقة ، فلابد أن يكون الزوج بالغا عاقلا وقت مراجعة زوجته . فلا تصح مراجعة الصبى ولا المجنون ، لأن عبارتهما ملغاة لا أثر لها . كما لا تصح مراجعة النائم أو المغمى عليه . أما مراجعة الهازل فإنها تكون صحيحة عملا بحديث الرسول صلوات الله عليه : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الزواج والطلاق والرجعة " [1] . وفى رواية أخرى العتاق بدل من الرجعة .

إثبات الرجعة شرعا

تثبت الرجعة شرعا من الزوج بالقول أو الفعل . فتثبت بالقول ، كأن يقول الرجل : راجعت زوجتى ، أو رددت زوجتى إلى عصمتى ، أو غير ذلك من الألفاظ التى تفيد نية الزوج إلى مراجعة زوجته . كما تثبت الرجعة أيضا بالفعل ، كالجماع ودواعيه كالتقبيل أو الملامسة بشهوة وكل ما يدل عليها .

إذا حدث خلاف بين الزوجين بشأن الرجعة ، فإن ادعاها الزوج وصدّقته الزوجة ، فلا خلاف فى هذه الحالة ، وتثبت الرجعة سواء أكان ذلك أثناء العدة أم بعدها ،

وإذا ادعاها الزوج خلال فترة العدة ثبتت الرجعة ، سواء صدقته الزوجة أو كذبته ، لأن الزوج يملك الرجعة أثناء فترة العدة بقوله ، ولا يحتاج ذلك إلى تصديق الزوجة .

أما إذا ادعاها الزوج بعد انتهاء فترة العدة ، وأنكرتها الزوجة ، فلا تثبت الرجعة إلا بالبيّنة ، فإن عجز الزوج عن الإثبات كان القول قول الزوجة .

وإذا اتفق الزوجان على وقوع الرجعة ، ولكنهما اختلفا بشأن صحتها ، فقال الزوج بصحتها لوقوعها خلال فترة العدة ، وقالت المرأة بعدم صحتها لوقوعها بعد انتهاء فترة العدة ، فالقول قول الزوجة بيمينها إذا كانت عدتها بالحيض ، وكانت المدة من تاريخ الطلاق والرجعة تحتمل انقضاء العدة . لأن الحيض لا يعرف إلا من جهتها . أما إذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء العدة ، فالقول قول الرجل لأن الواقع يصدقه .

إثبات الرجعة قانونا

كانت الرجعة - قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - لا تحتاج إلى توثيق ، بحجة أنها ليست إنشاء عقد جديد ، بل امتداد لعقد الزوجية القائمة ، ولا يشترط لصحتها الإشهاد عليها ، ولا رضاء الزوجة ، ولا علمها[2].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، الجزء السادس ، ص ٢٣٤ .

(٢) نقض جلسة ١٩٧٢/٥/٣١ ، الطعن رقم ١٨لسنة ٣٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ص٨٣٦ ونقض جلسة ١٩٧٥/١١/٥ ، الطعن رقم ١٧لسنة ٤٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٦ ص١٣٧٦ نقض جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ ، الطعن رقم ٣٢٦لسنة٦٣ق ، لم ينشر بعد .

ولكن بعد أن خربت ذمم بعض الرجال ، الذين كانوا يراجعون زوجاتهم فى الطلاق الرجعى ، ثم يدعون كذبا عدم حصول هذه الرجعة . بقصد حرمانهن من الميراث أو حقوقها الزوجية أو لأى سبب آخر ، رأى المشرع التدخل لعلاج هذا الأمر ، فنصت المادة ٢٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه :

" مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات ، لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل إنقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ، وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة " .

ويستفاد من هذا النص ، أن المشرع كما أوجب على الزوج توثيق الطلاق ، أوجب عليه أيضا إعلان الزوجة بمراجعته لها بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر، وذلك ما لم تكن حاملا فعدتها بوضع حملها ، أو إذا أقرت بعدم انتهاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة .

ويترتب على مخالفة هذا الإجراء عدم قبول دعوى الزوج بالمراجعة إذا أنكرتها زوجته وادعت عدم حدوثها .

والغرض من هذا النص هو القضاء على تلاعب بعض الأزواج أصحاب الذمم الخربة الذين ادعوا مراجعتهم لزوجاتهم بعد الطلاق الرجعى دون علمهن . وتفاجأ تلك الزوجات بهذه المراجعة عند إقدامهن على الزواج . أو بعد زواجهن بآخر .

ولم يخضع المشرع الزوجة لذات القيد بشأن إثبات الرجعة ، بل أعطاها الحق فى إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة . تأسيسا على أن الطلاق والرجعة بيد الزوج وحده ولا تملك الزوجة أى حق بشأن قبولهما أو رفضهما .

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن التفرقة بين الزوج والزوجة فى شأن إثبات الرجعة لا مبرر له على الاطلاق . وإذ كان النص المذكور قد ورد لعلاج خراب ذمم بعض الرجال ، فيوجد أيضا بعض النساء وقد أصابهن ذات البلاء ، فيزعمن عدم انقضاء عدتهن رغم انقضائها شرعا لغرض فى نفوسهن . كما أن النص القانونى بصورته سالفة البيان قد يترتب عليه فى بعض الأحيان ، إنقضاء العدة شرعا ، وعدم انقضائها قانونا عندما يتأخر الزوج فى إعلان مطلقته بمراجعته لها بالقول دون علمها . وفى مثل هذه الحالات يأثم الناس ديانة لا قضاء ، وحسابهم عند الله سبحانه وتعالى .

الطلاق المتتابع

الطلاق المتتابع ، هو أن يعقب الزوج الطلاق بطلاق آخر ، فيتابع الطلاق عقب الآخر . فإن كانت الزوجة غير مدخول بها فلا يقع إلا الطلاق الأول فقط ، لأن الزوجة غير المدخول بها تُطلّق إلى غير عدة ، فيكون الطلاق الذى يعقب الطلاق الأول قد صدر من الرجل بعد أن أصبحت زوجته أجنبية عنه بالطلاق الأول .

أما إذا كان الطلاق المتتابع قد وقع من الرجل بعد الدخول بزوجته ، فإن المذاهب الأربعة توقع هذا الطلاق ، ولو وقعت هذه الطلقات الثلاث أو الثنتان فى مجلس واحد .

ويرى بعض السلف ، أن الطلاق المتتابع لا يقع إلا طلقة واحدة . واستندوا فى ذلك بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : طلق ركانة بن عبد يزيد إمرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها ؟ فقال : طلقتها ثلاثا ، فقال صلوات الله عليه : فى مجلس واحد ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال ﷺ : " فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت " ، فراجعها . وهو ما أخذ به القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وسارت عليه المحاكم [١] .

الطلاق المتعدد

الطلاق المتعدد ، هو أن يوقع الرجل الطلاق مقترنا بالعدد لفظا أو إشارة ، كأن يقول الرجل لزوجته " أنت طالق ثلاثا " . أو يطلقها بألفاظ ثلاثة فى مجلس واحد كأن يقول لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

فيرى الأئمة الأربعة : أن هذا الطلاق يقع بقدر العدد الذى اقترن به . فإن اقترن به اثنتين وقع الطلاق اثنتين ، وإن كان ثلاثا وقع الطلاق ثلاثا . واستدلوا على ذلك بفتاوى منسوبة لعلى وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، وما كان لهؤلاء الصحابة أن يفتوا بذلك إلا إذا كانوا قد علموه من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه . وإذا كانت قد وردت أحاديث على خلاف ذلك فلابد أنها نسخت فى عهد النبى صلوات الله عليه .

وخالفهم فى ذلك بعض الشيعة الإمامية وبعض السلفيين ، إذ يرون : أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث ، أو بألفاظ ثلاثة فى مجلس واحد ، لا يقع به شيء ، وحجتهم فى ذلك أن الطلاق بلفظ الثلاث بدعة جاء على غير طريقة السنة التى أبيح الطلاق فى حدودها ، فلا يقع بها طلاق .

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥ ، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٢٨٨ .

ويرى فريق ثالث : أن الطلاق المتعدد بلفظ الثلاث فى مجلس واحد ، يقع طلقة واحدة واستدلوا على ذلك بالآتى :

١ـ أن السنة النبوية الشريفة هى أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة فى طهر لم يدخل بها فيه ولا فى الحيض قبله . فإذا خالف السنة وطلق مرتين أو ثلاثا بلفظ واحد ، فإنه يمضى عليه ما أذن به الشارع ، ويكون الباقى زائدا ولغوا .

٢ـ أن الطلاق ورد صراحة فى القرآن الكريم بلفظ " الطلاق مرتان " ، ولا يتأتى ذلك إلا أن يكون مرة تلو الأخرى ، فإن اقترن بالعدد يقع الطلاق مرة واحدة ويعتبر العدد لغوا لا أثر له .

٣ـ ما رواه ابن عباس رضى الله عنه ، أن الطلاق المقترن بالعدد كان يقع طلقة واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وسنتين من عهد عمر ، ثم قال عمر إن الناس استعجلوا أمرا لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه . فمن جعل الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة فقد اتبع الرسول صلوات الله عليه ولا يتبع عمر ، والرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالإتباع ، وعمر مجتهد يخطئ ويصيب .

وقد أخذ المشرع بهذا الرأى الأخير فنصت المادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة " .

وقد بينت المذكرة الإيضاحية الأسباب والأسانيد التى بنيت عليها المادة الثالثة سالفة البيان بقولها :

" قد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة ... والآية الكريمة التى بينت أحكامه تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يقع إلا مرة بعد مرة ، وجعلت دفعات الطلاق ثلاثا ، ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ، ويروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة نفسها أيضا ، حتى إذا لم تفد التجارب ، ووقعت الطلقة الثالثة ، علم أن ليس فى البقاء خير ، وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى " .

وقد استقرت أحكام المحاكم على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة والطلاق المتتابع فى مجلس واحد ، لا يقع إلا طلقة رجعية واحدة [1] .

* * *

(١) نقض جلسة ٢٥/٥/١٩٧٧ ، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٢٨٨ .

الفصل الثاني

من ناحية حكمه الشرعى

وينقسم الطلاق من ناحية حكمه الشرعى إلى نوعين: طلاق سنّى ، وطلاق بدعى .

الطلاق السُّنّى

الطلاق السنى ، هو الطلاق الذى يراعى فيه المطلق جميع ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء من شروط للطلاق . كأن يكون لضرورة تقتضيه ، وفى طهر لم يدخل فيه الرجل بالمرأة [1] ، وألا يكون أكثر من مرة واحدة فى الطهر الواحد .

الطلاق البدعى

الطلاق البدعى ، هو الطلاق الذى يصدر على خلاف أحكام الشريعة الإسلامية ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ طلاق بدعى نتيجة حصوله دون ضرورة تقتضيه . لقول رسول الله ﷺ : " أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق " [2] . فيكون هذا الطلاق محظور ، وفاعله آثم ، ومع ذلك يقع الطلاق ، ويحسب من الطلقات الثلاث التى يملكها الزوج على زوجته .

٢ـ طلاق بدعى بسبب حصوله أثناء الحيض ، أو النفاس ، أو فى طهر قد جامع الزوج زوجته فيه . فقد روى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، وعندما ذكر عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ غضب وقال : " مر عبد الله فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسكها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء " .

---

(١) شرح فتح القدير الجزء الثالث ص ٤٧٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، الجزء السادس ، ص٢٢٠ .

والحكمة من ذلك أن الحيض منفّر بطبيعته حتى يزول ، وربما يكون هذا النفور هو السبب فى الطلاق دون حاجة ضرورية لإيقاعه ، كما أن الطلاق أثناء الحيض ، يضر بالمرأة لإطالة فترة العدة نظرا لعدم احتساب هذه الحيضة ضمن حيضات العدة الثلاث . وأن الطلاق بعد مخالطة الزوج لزوجته يكون بعد فتور الرغبة فيها فلا يدل إيقاعه على تحقق الحاجة إلى الطلاق .

وقال جمهور الفقهاء : بوقوع الطلاق فى الحيض ، وهو ما يجرى عليه العمل بالمحاكم ، وذهب الشيعة إلى عدم وقوعه ، وأجمع الفقهاء على أن المطلق يكون آثما .

٣ـ طلاق بدعى لحصوله أكثر من مرة فى طهر واحد لم يجامع زوجته فيه . لأن الطلاق الواحد تندفع به الحاجة إلى الطلاق ، فتكون الزيادة لا داعى لها . وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ (١) . أى مرة تلو الأخرى .

والطلاق تلحقه الأحكام التكليفية ، فقد يكون مباحا ، أو مندوبا أو واجبا أو حراما وذلك على التفصيل الآتى:

ـ الطلاق المباح ، وهو الطلاق السُّنّى المشروع الذى يراعى فيه الرجل أحكام الشريعة الإسلامية . مثل الطلاق لسوء خلق الزوجة أو الشك فى سلوكها . أو الطلاق لعيب فى الزوجة لا يحصل معه المقصود من الزواج ، كالرَّتق والقَرَن(٢) .

ـ الطلاق المندوب ، كطلاق الزوجة التاركة لفروض الله عز وجل . ولا يملك زوجها إجبارها على القيام بهذه الفروض ، لأن فى ذلك نقصا لدينه ، ومسئولية له أمام ربه .

ـ الطلاق الواجب ، وهو الطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على اقتراح الحَكَمين بعد فشلهما فى الإصلاح بين الزوجين ، أو طلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية كالعنين والخصى والمجبوب .

ـ الطلاق الحرام ، وهو الطلاق البدعى ، كالطلاق الذى يوقعه الرجل على زوجته أثناء الحيض أو النفاس أو الطهر الذى جامعها فيه .

* * *

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٩ .

(٢) الرتق ، هو انسداد عضو الأنوثة فى المرأة . والقرن ، هو غدة أو عظم فى فرج المرأة يمنع من جماعها .

الفصل الثالث

من ناحية لفظه

يقع الطلاق بكل لفظ يدلا على إنهاء العلاقة الزوجية ، سواء أكان عربيا أم غير عربى ، كما يقع الطلاق بما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والإشارة .

وينقسم الطلاق من حيث لفظه إلى نوعين : طلاق صريح ، وطلاق بالكناية .

ونـنوه فى هذا المقام إلى أن الطلاق لا يقع بالأفعال فقط . فمن غضب على زوجته فطردها إلى بيت أبيها ، أو أرسل لها منقولاتها وأغراضها ، أو دفع لها مؤخر صداقها دون أن يتلفظ بلفظ الطلاق فلا يعد طلاقا . وكذا من نوى الطلاق ، أو حدث نفسه بالطلاق دون التلفظ به لا يُعَد طلاقا . كما أن من وسوست له نفسه بطلاق زوجته لا يكون مطلّقا ، لأنه لا عبرة للنية فى التصرفات . لقول رسول الله ﷺ : " إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم " .

أولاً: الطلاق الصريح

الطلاق الصريح ، هو الطلاق بلفظ وضع أصلا للدلالة صراحة على الطلاق ، أو كان مشتقا من لفظ الطلاق مثل قول الرجل لزوجته: أنت طالق ، أو طلقتك ، أو أنت مطلقة . وهذا هو رأى جمهور الفقهاء ، وقد أضاف إليهما الشافعى لفظين آخرين هما ، السراح ، والفراق . وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ (١) ، وقوله سبحانه أيضا : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢) . واعتبر الجمهور هذين اللفظين من كنايات الطلاق .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٤٩ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية رقم ٢ .

ومن الألفاظ التى اشتهر عرفا استعمالها فى الطلاق ، حرمتك على نفسى ، أو أنت على حرام ، أو أنت محرمة على .

وحكم الطلاق بلفظ صريح هو وقوعه بمجرد التلفظ به دون حاجة إلى نية أو دلالة الحال ، لأنه وضع للدلالة على الطلاق دون غيره .

ثانيا: الطلاق بالكناية

هو الطلاق بلفظ يحتمل الطلاق كما يحتمل غير الطلاق . كقول الرجل لزوجته: أمرك بيدك ، أو أنت حرة ، أو اذهبى إلى بيت أهلك .

فيرى المالكية والأحناف : أن هذه الألفاظ يعتد فيها بنية الزوج ، ودلالة الحال . فإذا اتجهت نية الزوج إلى إيقاع الطلاق ، وقع بها الطلاق . وكذلك الأمر إذا وجدت قرينة قاطعة على قصد الطلاق ، كقول الزوج لزوجته عندما تسأله الطلاق : إذهبى إلى بيت أهلك ، فإنه يقع طلاقه من غير نية أخذا بدلالة الحال .

بينما يرى الشافعية والمالكية : أن الطلاق لا يقع إلا بالنية ، فإذا لم تكن هناك نية لإيقاع الطلاق ، فإنه لا يقع ولو دلت عليه قرائن الحال . والنية محلها قلب الزوج ، فالقول قوله بيمينه ، ولا تستطيع المرأة إثبات عكس ما يحلف عليه الزوج بطريق البيّنة ، لأن نيته لا يطلع عليها غيره . وإذا امتنع الزوج عن الحلف ، اعتبر ناكلا عن اليمين ويحكم القاضى عليه بالطلاق .

وقد أخذ القانون بهذا الرأى الأخير فنصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه :

" لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير "

الطلاق بالإشارة

إذا كان الزوج أخرسا أميا ، أى لا يستطيع الكلام ، ولا يعرف القراءة والكتابة ، فيقع الطلاق بإشارته الصريحة الدالة على إيقاعه الطلاق والتى لا تحتمل سواه فى عرفه ، لأنها وسيلته فى التعبير عن إرادته . وتعتبر بالنسبة له كاللفظ الصريح . ويكون طلاقه بإشارته طلاقا صريحا .

أما إذا كان أخرسا ويعرف القراءة والكتابة ، فالراجح عند الأحناف أن طلاقه يكون بالكتابة ولا يقع بالإشارة ، لأن الكتابة أدل على مقصوده من الإشارة ، فلا يلجأ إلى غير الكتابة

إلا عند تعذرها عليه . وقال البعض يوقوع طلاقه بالإشارة لأن الكتابة مثل الإشارة فكلاهما وسيلته للتعبير عن إرادته وقصده .

والطلاق بالإشارة مع القدرة على النطق لا عبرة به . ولا يقوم مقام اللفظ فى الطلاق .

الطلاق بالكتابة

وتقوم الكتابة المستبينة ، وهى التى يظل أثرها واضحا بعد الانتهاء منها ، مثل الكتابة على الورق أو الحجر ، وتقوم هذه الكتابة مقام اللفظ الصريح فى إيقاع الطلاق ، إذا كانت بعنوان الزوجة وتدل قطعا على قصد الطلاق . ولا تحتمل سواه . أما إذا كانت الكتابة غير مستبينة ، مثل الكتابة على الماء ، أو الهواء ، فلا تقوم مقام اللفظ ، ولا يقع بها الطلاق .

الطلاق عند غير المسلمين

تقضى الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه .. « ولا تقبل دعوة الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزة » .

اشترطت المادة ١٧ المذكورة على أنه إذا كان الزوجان غير المسلمين متحدى الطائفة والملة ، فلا تقبل دعوى الطلاق المقامة من أحدهما على الآخر إلا إذا كانت شريعتهما تجيز الطلاق . أما إذا اختلفا ملة أو طائفة فتطبق عليهما أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

* * *

الفصل الرابع

من ناحية صيغته

ينقسم الطلاق من ناحية صيغته إلى منجز ، ومعلق ، ومضاف .

١ـ الطلاق المُنَجَّز

الطلاق المنجز هو ما قصد به إيقاع الطلاق وترتيب آثاره فى الحال . أى أن الزوج لم يعلقه على شئ ، ولم يضفه إلى المستقبل ، مثل أن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو أنت مطلقة أو طلقتك . فهذه الصيغ جميعها تفيد إيقاع الزوج الطلاق فى الحال ، ويقع الطلاق المنجز فى الحال وتترتب عليه جميع آثاره بمجرد التلفظ به متى كان صادرا ممن يملكه ، وصادف محلا لوقوعه .

٢ـ الطلاق المُعَلَّق

الطلاق المعلق هو ما يفيد وقوع الطلاق عند حدوث أمر ممكن الوجود فى المستقبل ، أى يحتمل الوقوع أو عدمه . ويستوى فيه أن يعلق الطلاق على فعل للزوجة ، مثل أن يقول الرجل لزوجته: إن كلمت فلانا دون إذنى فأنت طالق ، أو إذا فعلت كذا فأنت طالق . أو يكون التعليق على فعل للزوج ، مثل : إن شربت الخمر فزوجتى طالق ، أو فعل لغيرهما مثل: إن لم يسلمك أخيك ميراثك فأنت طالق ، أو أمرا قدريا ، مثل أن يقول لها: إن أمطرت السماء فأنت طالق .

أما إذا كان الشىء المعلق عليه الطلاق مستحيلا ، كقول الرجل لزوجته:إن أشرقت الشمس من المغرب فأنت طالق ، أو إذا علق الطلاق على مشيئة الله كقوله: أنت طالق إن شاء الله . فلا يقع بهما الطلاق .

ويرى جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ، وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الأمر المعلق عليه مطلقا ، سواء أكان فى معنى اليمين أو لم يكن . وقد استدلوا على ذلك بأن الطلاق إسقاط لما يملكه الزوج على زوجته ، والاسقاطات تقبل التعليق كالعتق والإبراء من الدَّين .

ويرى بعض الفقهاء من الشيعة والظاهرية ، بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا حتى لو وقع المعلق عليه .

بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء المتقدمين ، وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، أن العبرة فى الطلاق المعلق هو نية الزوج وقت إيقاع الطلاق ، وهو أمر لا يعرف إلا من جهة الزوج فقط ، ويسأل عنه أمام الله سبحانه وتعالى . فإذا كانت نيته من التعليق هو التخويف ، أو الحمل على فعل شيء ، أو عدم فعله دون قصد الطلاق ، كان فى معنى اليمين ، ولا يقع به الطلاق . بل يجب فيه كفارة اليمين إذا وقع المعلق عليه ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منه ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه " [1] .

أما إذا كان الزوج يقصد من الطلاق إنهاء الحياة الزوجية عند تحقق الأمر المعلق عليه وقع الطلاق .

وقد أخذ المشرع المصرى برأى المتقدمين من الفقهاء فنصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه :

" لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير " .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن التعليق إذا كان غرض المتكلم التخويف ، أو الحمل على فعل شيء أو تركه ، وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه ، كان فى معنى اليمين ولا يقع به طلاق. وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط ، لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن فى معنى اليمين ، واليمن فى الطلاق وما فى معناه لاغى أما باقى الأقسام فيقع فيها الطلاق ... وأخذ فى إلغاء الطلاق المعلق الذى فى معنى اليمين برأى الإمام على ، وشريح ، وعطاء ، والحكم بن عتبة ، وداوود وأصحابه ، وابن حزم[2]. وعلى هذا جرت أحكام النقض[3] .

---

(١) نيل الأوطار ، الجزء الثامن ص ٢٣٧ .

(٢) ابن حزم ، هو أبو محمد على بن أحمد بن خزم ، كان شافعى المذهب ، ثم أصبح ظاهريا ، ولقب بابن حزم الظاهرى ، له مصنفات فى مختلف العلوم ، ولد بالأندلس سنة ٩٩٤م وتوفى سنة ١٠٤٦م .

(٣) نقض جلسة ٤/٢٨ /١٩٧٦ ، الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٠٢٤ .

٣ـ الطلاق المُضَاف

الطلاق المضاف هو إيقاع الطلاق فى الحال ، وقصد ترتيب آثاره فى المستقبل . مثل قول الرجل لزوجته : " أنت طالق غدا أو بعد شهر أو شهرين " . ويقع الطلاق بحلول الزمن الذى أضيف إليه ، ولا يقع قبله .

وإضافة الطلاق إلى وقت ماض يقع من الزوج إذا كان أهلا لإيقاعه وقت إنشائه ، متى كانت المرأة محلا له فى ذلك الوقت الذى أضيف إليه ، ويعتبر إنشاءً للطلاق وليس إخبارًا عنه ، لأن الزوج إذ لا يمكنه إنشاء الطلاق فى الماضى فقد أمكن اعتباره تنجيزا فى الحال [١] .

مبادئ محكمة النقض

١ ـ الطلاق الرجعى ، أثره إنقاص عدد الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته ، للزوج مراجعة زوجته خلال فترة العدة بالقول أو الفعل ، عدم تعلق ذلك على إرادة الزوجة أو علمها .

* نقض جلسة ١٩٧٨/٣/١ ،الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ص ٦٥٨ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ ، الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

٢ ـ الطلاق الرجعى أثره إنقاص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، عدم زوال حقوق الزوج إلا بانقضاء العدة ، مؤدى ذلك حق الزوجة فى الإقامة فى مسكن الزوجية حتى انقضاء عدتها شرعا .

* نقض جلسة ١٩٩١/٥/٥ ، الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٢ ص ١٠٠٨ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢ ، الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٢ ص ١٨١٦ ، الجزء الثانى .

٣ ـ الطلاق الرجعى يرفع قيد الزواج الصحيح فى المآل لا فى الحال ، ولا يزيل ملكا ولا حلا ما دامت العدة قائمة ، ويترتب عليه أثران ، أولهما نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته والمراجعة لا تمحو هذا الأثر ، والثنى تحديد الرابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة .

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥ ، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٢٨٨ .

* نقـض جلسة١٩٧٥/١١/٥ ، الطعن رقم ١٧ لسنة٤٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٦ص١٣٧٦ .

٤ ـ كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، أو كان بائنا بحكم من القاضى . عملا بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

* نقض جلسـة٢٨ /١٩٩٧/١ ، الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

٥ ـ الطلاق البائن الصادر فى مرض الموت بغير رضاء الزوجة ، وفاة الزوج والمطلقة فى العدة ، إعتباره فارا من الميراث ، وثبوت حق مطلقته فى الميراث بشرط أن تكون أهلا لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت الموت .

* نقض جلسة١٩٧٦/١/٧ ، الطعن رقم ١٥لسنة٤٠ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٤٦ ، المجلد الأول .

٦ ـ الطلاق نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ، يكون طلاقا بائنا ، عملا بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ .

* نقض جلسة١٩٧٥/١/٢٩ ، الطعن رقم ١ لسنة٤١ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ص٢٧٩ .

* نقض جلسة١٩٦٣/٣/٢٠ ، الطعن رقم ٣ لسنة٣٢ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ص٣٣١ .

٧ ـ الطلاق على مال هو يمين من جانب الزوج ، ومعاوضة من جانب الزوجة ، فلا يتم إلا بإيجاب وقبول من الجانبين ، وإذا كانت عبارة الإقرار الصادر من الزوجة ، تتضمن إبرائها لزوجها من مؤخر صداقها ونفقتها وجميع حقوقها الزوجية المترتبة لها بموجب عقد الزواج مقابل حصولها على الطلاق ، فإن هذه العبارة بمجردها لا تعدو أن تكون مجرد إيجاب من الزوجة بعرض العوض على الزوج مقابل حصولها على الطلاق ، ولا ينتج أثره الشرعى إلا إذا صادف قبولا من الزوج بإيقاع الطلاق فعلا .

٨ ـ الطلاق البائن بينونة صغرى ، يستوى مع البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا .

* نقـض جلسة١٣/١١/١٩٦٣ ، الطعن رقم ٩ لسنة٣١ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة١٤ص١٠٤٥ .

٩ ـ إسناد الزوج وقوع الطلاق إلى زمن ماض ، يقع من الزوج إذا كان أهلا لإيقاعه وقت إنشائه متى كانت المرأة محلا له فى ذلك الوقت الذى أضيف إليه ، ويعتبر إنشاء للطلاق وليس إخبارا عنه ، لأن الزوج إذ لا يمكنه إنشاء الطلاق فى الماضى فقد أمكن اعتباره تنجيزا فى الحال .

١٠ ـ الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة بالتطبيق للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد لأنه مقترن بالعدد فى المعنى وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد . لا يقع بهم إلا طلقة رجعية واحدة .

١١ ـ إقرار الزوج بالطلاق المضاف إلى الماضى ، وجوب احتساب عدة مطلقته من وقت الإقرار لا من وقت الإسناد ، الاستثناء هو الاعتداد بتاريخ الاسناد ، واتخاذه بدءً للطلاق ، إذا كان واقع الحال ينفى تهمة المواضعة ، أو ثبت تاريخ الطلاق بالبيّنة .

* نقـض جلسة٢٥/٥/١٩٧٧ ، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ص١٢٨٨ ، الجزء الأول .

١٢ ـ تعليق الطلاق ، إذا كان غرض المتكلم التخويف ، أو الحمل على فعل شىء أو تركه، وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه ، كان فى معنى اليمين ولا يقع به طلاق . وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط ، لأنه لا يريد البقاء مع زوجته عند حصوله كان طلاقا .

* نقـض جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٧٦ ، الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٠٢٤ .

١٣ ـ الرجعة هى استدامة ملك النكاح متى تمت قبل انتهاء مدة العدة ، وهى ليست إنشاء لعقد زواج جديد ، فلا يلزم لها عقد ومهر جديدان ، بل هى امتداد لزوجية قائمة ، وتكون بالقول أو الفعل .

* نقض جلسة٣٠/٣/١٩٩٨ ، الطعن رقم ٣٢٦لسنة٦٣ق ، لم ينشر بعد .

١٤ ـ الرجعة عند الحنفية ، هى استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة ، وهى ليست إنشاء لعقد الزواج ، بل امتداد لزوجية قائمة ، وتكون بالقول أو الفعل ، إلا أنها حق ثابت مقرر للزوج وحده دون سواه ، ولا يملك إسقاطه .

١٥ ـ مجرد عودة الزوجة إلى منزل الزوجية فى فترة العدة دون اعتراض من زوجها ، لا يعتبر رجعة . لأن حكم الطلاق الرجعى لا يؤثر على قيام الزوجية ما دامت الزوجة فى العدة ، فيحق لها بل يلزمها البقاء فى البيت الذى تساكن فيه زوجها قبل الطلاق . طالما لم يصدر من الزوج قول أو فعل يصير به مراجعا .

* نقض جلسة ١٩٧٢/٥/٣١ ، الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٨٣٦ .

١٦ ـ الرجعة عند الحنفية ليست إنشاء لعقد الزواج بل امتداد للزوجية القائمة ، وتكون بالقول أو الفعل ، إلا أنها حق ثابت مقرر للزوج وحده دون سواه ، ولا يملك إسقاطه .

* نقض جلسة ١٩٧٥/١١/٥ ، الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٣٧٦ .

* * *